

القرار ICC-ASP/6/Res.1

المعتمد في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتوافق الآراء

ICC-ASP/6/Res.1

المباني الدائمة للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/4/Res.2، الذي أكد أن " المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب، بصفتها هذه، مباني دائمة وعملية تمكنها من أداء واجباتها بصورة فعالة وتعكس أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب" وأوصى "بعد الأخذ بعين الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ٨٦ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27)، بأن يبقى مكتب الجمعية واللجنة هذه المسألة قيد النظر وبأن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف بشأن مسألة المباني الدائمة للمحكمة"،^(١)

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ICC-ASP/5/Res.1، الذي طُلب فيه " أن تركز المحكمة الجنائية الدولية الآن على الخيار ٣ دون سواه المتعلق بإقامة مباني محددة الغرض تشيد في موقع ألكسندر كزيرن، وذلك لتمكين الجمعية من اتخاذ قرار مستنير في دورتها المقبلة"،

وإذ تشير إلى أن القرار ICC-ASP/5/Res.1 طلب إلى المحكمة "الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الموجز الوظيفي المفصل الذي سينطوي على احتياجات المستفيد ومقتضيات الأمن بما يعكس المرونة إزاء مستويات التوظيف؛" والقيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد تقديرات لتكلفة المشروع" و"القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد جدول زمني مؤقت ينطوي على المقررات الرئيسية الواجب أن تتخذ وملخص لمسألتي التخطيط والترخيص وإستراتيجية للتخطيط تتعلق بالموقع وتبين النهج النموذجية الممكنة التي تحدد قابلية المباني للتكيف"،

وإذ تشير كذلك إلى أن القرار ICC-ASP/5/Res.1 طلب إلى الدولة المضيفة "تسهيلاً للاستعراض الذي تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة لعام ٢٠٠٧، تقديم معلومات إضافية بخصوص العروض المالية والمتعلقة بقطعة الأرض التي يتضمنها عرض الدولة المضيفة الإضافي، بما في ذلك الخيارات الممكنة والنهج اللازمة لإدارة القرض المفتوح، وأية قضايا قانونية أخرى تتعلق بفصل ملكية الأرض عن المباني المقترحة وغير ذلك من المسائل التي من شأنها أن تكون موضوع عقد يرم بين الدولة المضيفة والمحكمة" وأن تقوم "بالتشاور مع المكتب ومع المحكمة، باقتراح الإطار والمعايير والبارامترات القانونية والطرائق الواجب أن تتوخى فيما يتعلق بمنافسة دولية تنظم لوضع تصميم هندسي معماري، بما في ذلك أي معايير للعملية السابقة للاختيار ولعملية الاختيار ذاتها"،

وإذ تشير إلى أن القرار ICC-ASP/5/Res.1 طلب إلى المكتب أن يقوم "باستعراض المعلومات التي أعدها المحكمة والدولة المضيفة و"أن يحدد الثغرات أو غير ذلك من الجوانب الواجب أن تهتم بها المحكمة والدولة المضيفة وذلك

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث.

لتكون المعلومات كاملة وفي المستوى المطلوب" وطلب إلى المكتب "أن يقوم، بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيفة، بإعداد خيارات تتعلق بهيكل إداري للمشروع يحدد الأدوار والمسؤوليات المتوقعة بكل من الجمعية والمحكمة والدولة المضيفة" وطلب إلى المكتب "أن يعد خيارات لمشاركة جمعية الدول الأطراف مشاركة فعالة في مشروع الهيكل الإداري ومشروع الهيكل الإشرافي"،

وإذ تلاحظ أن المكتب قام بإعداد واستعراض الوثائق الآتية الذكر،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي تؤديه المحكمة خلال العملية بأسرها،

وإذ تلاحظ أن عدد محطات العمل الجائر أن تعتمد الجمعية بالنسبة للمباني الدائمة لا يعني أن الجمعية قد وافقت على مستوى محدد يعينه من الموظفين للمحكمة وهو أمر تبت فيه سنوياً الجمعية نفسها،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والتاسعة وبخاصة الفقرة ٩٢ من تقرير الدورة التاسعة،

وإذ تلاحظ أن تكاليف تشييد المشروع الشاملة لتكاليف مواد البناء واليد العاملة والتركيبات وهيئة قطعة الأرض والمرآب تقدر بمبلغ لا يتجاوز ١١٥ مليون يورو بأسعار عام ٢٠٠٧ وأن تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغاً احتياطياً ورسوماً متعلقة باستخدام خبراء استشاريين ومقاولين والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه وأية رسوم تتعلق بتصاريح ومكوس وصندوق خاص بالسماط المظهرية المتكاملة والمتخصصة،^(٢) تقدر في الظرف الراهن بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ مليون يورو بمستويات أسعار عام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن هذه التقديرات وضعت على أساس مباني دائمة تتألف من ثلاث قاعات للمحاكمة مجموع مساحتها الأرضية الإجمالية لا تتجاوز ٤٦٠٠٠ متر مربع ولا تتجاوز ٢٠٠٠ محطة عمل،

وإذ تلاحظ أن التقرير السابق استبعد التكاليف ذات الصلة بمكتب مدير المشروع وتكاليف تمويل المشروع والتكاليف ذات الصلة بالمشروع غير ذات العلاقة المباشرة بالبناء من قبيل تكاليف نقل المحكمة من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة (وهذا يشمل النقل والتخزين وهيئة الموقع الجديد لجعله جاهزاً للاستخدام)، والمنقولات من قبيل الأثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وهيئة المساحات الخضراء وتزويق المبنى والتكاليف ذات الصلة بالاتصالات والعلاقات العامة بالنسبة للمشروع والتكاليف ذات الصلة بالمباني المؤقتة،

وإذ تؤكد بأن الجمعية ستتخذ قراراً بشأن م ظروف التكاليف النهائية الواجب الإذن بها للمشروع على أساس تقديرات أكثر تفصيلاً تلي المنافسة التي ستنظم بشأن تصميم معياري،

وإذ يجدوها العزم على نقل المحكمة إلى مبانيها الدائمة في أجل لا يتجاوز عام ٢٠١٤ بل وفي تاريخ أبكر إن أمكن،

١- تقرر أن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندر كزيرن؛

^(٢) من قبيل النحوت الكبيرة الحجم والفسيفساء وغير ذلك من القطع الكبيرة التي يتم إدماجها في التصميم المعماري أو في واجهة المبنى أو العمل على حفظ المناظر الطبيعية.

- ٢- تقرر كذلك لأغراض المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري إبقاء تكاليف بناء^(٣) المباني الدائمة في مستوى لا يتجاوز ١٠٣ مليون يورو بأسعار عام ٢٠٠٧؛^(٤)
- ٣- تقبل بالعناصر الواردة في عرض الدولة المضيضة المتضمن في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والموجهة من وزير خارجية الدولة المضيضة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف^(٥) فيما يتصل بتوفير قطعة الأرض الكائنة في موقع ألكسندر كزيرن مجاناً لتشييد عليها مبانٍ محددة الغرض؛ وفيما يتصل أيضاً بتغطية تكاليف تجهيز الموقع للبناء؛ وتحمل التكاليف المرتبطة باختيار مهندس معماري؛
- ٤- تأذن للدولة المضيضة أن تبادر بإطلاق المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري وفقاً للمرفق الأول لهذا القرار؛
- ٥- تقرر إنشاء لجنة مراقبة تابعة للدول الأطراف بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية تتولى الرقابة الإستراتيجية للمشروع وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار؛
- ٦- تطلب إلى لجنة المراقبة المذكورة ما يلي:
- (أ) مواصلة النظر في خيارات تمويل تشييد المباني الدائمة والتكاليف ذات الصلة، بما في ذلك توافق هذه الخيارات مع النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، مع التركيز بوجه خاص على العرض الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة من وزير خارجية الدولة المضيضة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف بغية توفير توصيات إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛
- (ب) مواصلة تحديد وتوضيح تكاليف البناء التقديرية الشاملة للمشروع بهدف توفير توصيات فيما يتعلق بمظروف التكلفة تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛
- (ج) مواصلة تحديد سائر التكاليف ذات الصلة بالمشروع وبيان كمها؛
- (د) مواصلة رصد سير عمل الهيكل الإداري للمشروع والقيام، عند الاقتضاء، بتزويد الجمعية بتوصيات تتعلق بأية تسويات يقتضيها الحال؛
- ٧- تقرر إنشاء مجلس إدارة للمشروع أساسه هيكل استشاري وتعاوني ثلاثي على أن تسند لمدير المشروع المسؤولية النهائية عن الإدارة الشاملة للمشروع وفقاً للمرفق الثالث لهذا القرار؛
- ٨- تطلب إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية إنشاء مكتب لمدير المشروع وفقاً للمرفق الرابع لهذا القرار؛
- ٩- تأذن للجنة المراقبة بالبحث عن مدير للمشروع وتوظيفه وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار؛

^(٣) هي تكاليف تشمل مواد البناء والأيدي العاملة والتركيبات والحفاظ على المناظر الطبيعية وموقف للسيارات.

^(٤) يمثل هذا الرقم ٩٠ في المئة من تكاليف البناء التقديرية البالغة ١١٥ مليون يورو. وتقضي الممارسة المتبعة بعدم توفير مجموع المبلغ التقديري حين انطلاق المنافسة.

^(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة المستأنفة، نيويورك، ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/37)، المرفق الرابع.

- ١٠- تقرّر، كإجراء استثنائي، الزيادة في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨ لإحداث برنامج رئيسي سابع (مكتب مدير المشروع) ميزانيته ٥٠٠ ٢٠٨ يورو لتيسر إقامة مكتب مدير المشروع، وتوظيف مدير للمشروع وموظفين تابعين له ولتغطية سائر التكاليف ذات الصلة بمشروع المباني المحددة في المرفق الخامس لهذا القرار؛
- ١١- تطلب إلى المسجّل أن ينشئ صندوقاً استئمانياً لتشييد المباني الدائمة لغرض مشروع تشييد المباني الدائمة وفقاً للمرفق السادس لهذا القرار؛
- ١٢- تطلب إلى المكتب أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها القادمة؛
- ١٣- تعتمد هذا القرار بمرفقاته.

المرفق الأول

المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري

١- تخول جمعية الدول الأطراف، بموجب هذا، هولندا، بوصفها الدولة المضيفة، تنظيم منافسة تتعلق بالتصميم المعماري للمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية تستند إلى ما يلي.

أولاً بارامترات خاصة بالمنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري

(أ) التكاليف

٢- فيما يخص المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري لا ينبغي أن تتجاوز تكاليف بناء المباني الدائمة مقدار ١٠٣ مليون يورو (بأسعار عام ٢٠٠٧). وتكاليف البناء تشمل تكاليف المواد واليد العاملة بالنسبة للهيكل، والخدمات (المنشآت التقنية والمعدات) والكبلات اللازمة لتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال (CAT 6) وهيئة المناظر الطبيعية وتوفير مواقف للسيارات. والمبلغ الأنف الذكر لا يشمل احتياطياً وأموالاً تتركس للسيدات المظهرية المتخصصة والتكاملة والأحور الخاصة بخدمات الخبراء الاستشاريين كالمهندسين ومهندسي المناظر الطبيعية ومهندسي الديكور والمهندسين التقنيين وإدارة المشروع وعملية المراقبة والإشراف والتصاريح والمكوس والزيادات في الأسعار لغاية حلول عام ٢٠١٤ وضرائب القيمة المضافة أو تكاليف التمويل.

(ب) المساحة الجملية

٣- لا ينبغي أن تتعدى المساحة الإجمالية للمباني الدائمة ٤٦ ٠٠٠ متر مربع وينبغي أن يشمل ذلك ثلاث قاعات للمحاكمة و ٢٠٠ محطة عمل على نحو ما هو موصوف في الملخص المتعلق باحتياجات المستفيد. وهذا الرقم الإجمالي لا يشمل مواقف السيارات والمفروض أن يكون هناك ٦٠٠ موقف على هذا الموقع.

ثانياً ملخص احتياجات المستفيد

٤- ستكون هناك خمس مجموعات مكانية سائدة بالمباني الدائمة: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر) ومكتب المدعي العام والمسجل (بما في ذلك أمانة جمعية الدول الأطراف ومكاتب أخرى لها متطلبات مكانية محدودة مثل مكتب هيئة تمثيل الموظفين)، فضلاً عن المدخل ومجموعة قاعات الاجتماعات ومجموعة قاعات المحاكمة.

٥- والتعقيد الملازم للترتيبات المكانية يكمن في حقيقة أن المنظمة محكمة جنائية مؤلفة من أجهزة شتى منوطة بما مسؤوليات متميزة عن غيرها من المسؤوليات. ثم إن المسائل المتعلقة بالمنظمة ككل من قبيل الإدارة على سبيل المثال تتطلب تعاوناً وثيقاً.

٦- لذلك فإن الترتيبات المكانية المتعلقة بربط المجموعات بعضها ببعض تتحدد في آن واحد بالقرب المكاني اللازم فضلاً عن الفصل المكاني المطلوب. وعلاوة على ذلك، يتم الوفاء بالمتطلبات الأمنية من خلال إنشاء مناطق أربع مستويات الأمن فيها متباينة.

٧- وأنشطة المحكمة أثناء جلسات الاستماع تتركز بالدرجة الأولى في مجموعة قاعات المحاكمة والمدخل. فبالإضافة إلى العاملين بالمحكمة هناك المتهمون والمحامون والشهود والضحايا والدول والصحفيون والمنظمات غير الحكومية والزائرون ومجموعات عديدة أخرى ستستخدم المباني.

٨- والاحتياجات المحددة في الموجز الوظيفي بخصوص الترتيبات المكانية ومسألة الفصل والتنوعية هدفها تأمين سير العمل على نحو كفاء وسلس بالنسبة لكل مشارك في العمل دون الإخلال بالمتطلبات التي تفرضها القوانين.

٩- أما فيما يخص العمل المنجز قبل جلسات الاستماع وبعدها بما في ذلك كافة أنشطة الدعم الأخرى، فسيتاح القسط الكبير منه عن طريق مكتب ومن خلال الحواسيب. وبالنسبة لمعظم الأنشطة تمثل المكاتب الشنائية الشكل المثالي للمكتب، بالنظر إلى أن هذا الشكل يتيح الائتلاف بين الاتصال والعمل الذي يتطلب التركيز ويفي بمتطلبات التعامل مع مادة سرية. وقد اختيرت المكاتب المخصصة للأفرق بالنسبة لبعض المجالات التي تتطلب مستوى عالياً من العمل الجماعي.

١٠- أما الحجم العادي للمكتب الشنائي فمحدد باعتباره يبلغ ١٩ متراً مربعاً (أمتار صافية). بالإضافة إلى ذلك، هناك مساحات قياسية مختلفة أربع بالنسبة للمكاتب الفردية محددة على أنها تتراوح ما بين ١٠ و ٣٠ متراً مربعاً (أمتار صافية). والغرض في هذا المقام هو توفير أكبر قدر من المرونة في الاستخدام من خلال إيجاد عدد محدود من مقاييس المكاتب وقاعات الاجتماعات عادة ما تسند للوحدات الوظيفية باعتبارها تستخدم كمساحات أساسية في نطاق مشروع ما. وهناك قاعات اجتماعات أكبر تضمها مجموعة قاعات الاجتماعات ويمكن حجزها.

١١- ويرد في التذييل الأول ملخص لاحتياجات المستفيد.

١٢- ولأغراض المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري سيتم إعداد موجز متضمن لتفاصيل هذه المنافسة ويورد احتياجات المستفيد والمواصفات التقنية بالاستناد إلى البارامترات التي ينص عليها هذا القرار والمرفق.

ثالثاً- الأسس القانونية

١٣- ستقوم المنافسة المتعلقة بالتصميم المعماري على أساس اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن المشتريات الحكومية كما أقره الاتحاد الأوروبي.

١٤- أما الإجراءات فستستند إلى مبدأ الإنصاف العام وعدم التمييز والتساوي في المعاملة والشفافية كما هو منصوص عليه في اتفاق منظمة التجارة العالمية الآنف الذكر. وسيكون باب المشاركة في هذه المنافسة مفتوحاً أمام المهندسين المعماريين من جميع الدول.

رابعاً- الهيكل

١٥- ستنظم المنافسة على أساس الاختيار المسبق للمرشحين الأكفاء وتأتي بعد ذلك مرحلة تحديد أفضل ثلاثة تصاميم. وفي أعقاب انتقاء هيئة الاختيار لأفضل التصاميم الثلاثة يمكن لمجلس إدارة المشروع أن يدعو الفائزين إلى إعادة النظر، إن لزم الأمر، في التصاميم التي وضعوها، ويجري بعد ذلك، سواء في وقت واحد أو وفق ترتيب تنازلي بدءاً من الفائز بالجائزة الأولى، التفاوض في أحكام وشروط العقد اللازم لإعداد التصاميم التفصيلية للمباني الدائمة.

خامساً- نشر الإعلان على الصعيد العالمي

١٦- سيقع الإعلان على الصعيد العالمي عن المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري وذلك بطريقة من الطرق الآتي ذكرها:

(أ) نشرها في الصحف الرسمية من خلال أبرز المكاتب الصحفية في المناطق الجغرافية الخمس التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) الإعلان التجاري عنها في أبرز مجالات الهندسة المعمارية في جميع أرجاء العالم؛

(ج) أو من خلال موقع على شبكة الإنترنت تابع للدولة المضيفة يكرس للتصميم على أن يتم إيجاد رابطة بموقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت.

١٧- وقد ترغب الدول الأطراف في نشر إعلانات بصدد هذه المنافسة كل في بلده. وستقوم الدولة المضيفة بتوفير النموذج اللازم لهذا الغرض.

١٨- ويشجع المهندسون من مختلف مناطق العالم ومن مختلف المدارس على المشاركة في هذه المنافسة.

سادساً- إجراءات المنافسة

١٩- تتألف المنافسة من مرحلتين متعاقبتين هما:

(أ) المرحلة السابقة للاختيار (الدعوة إلى الاشتراك في المنافسة)

استناداً إلى الردود التي ترد بناء على الإعلان العالمي ستقوم هيئة الاختيار بانتقاء ٢٠ مرشحاً استناداً إلى معايير مهنية ومعايير جودة معينة تتم دعوتهم إلى المشاركة في المنافسة.

(ب) المنافسة (مرحلة الاختيار)

سيتلقى المرشحون الذين يتم انتقاؤهم موجزاً خاصاً بالمنافسة يتضمن كافة المعلومات الضرورية التي تمكن المرشحين من تقديم تصميم معين.

وسيطلب من المرشحين الذين يتم انتقاؤهم وضع تصميم خاص بالمباني الدائمة. واعتماداً على التصميم التي تُقدّم تنتقي هيئة الاختيار ثلاثة منها تكون هي التصميم الفائزة استناداً إلى أفضل ما يلاءم منها هذا المشروع. وهيئة الاختيار الحق في أن تتقدم بتوصيات لإدخال تغييرات على التصميم.

٢٠- أما المعايير الخاصة بالانتقاء فستحدد في موجز خاص بالمنافسة يُمنح لكل مرشح مشارك دون سواه. وستكون المشاركة في المنافسة على أساس إغفال الهوية لغاية انتهاء هيئة الاختيار من المداولات والانتقاء.

٢١- واللغة الرسمية للمنافسة هي الإنكليزية.

سابعاً- المفاوضات

٢٢- في أعقاب انتهاء هيئة الاختيار لأفضل ثلاثة تصاميم يجوز لمجلس إدارة المشروع أن يدعو الفائزين إلى إعادة النظر، إذا رئي لزوم ذلك، في تصاميمهم أخذاً بعين الاعتبار أية توصيات تتقدم بها هيئة الاختيار فيما يتعلق بالتصاميم التي

يضعونها. وعلى إثر بحث وتقييم التصاميم (المعاد فيها النظر) يبدأ مجلس إدارة المشروع في التفاوض حول أحكام وشروط عقد بخصوص إعداد التصاميم المفصلة للمباني الدائمة مع الفائزين إما في وقت واحد وإما على أساس تنازلي بدءاً بالفائز الأول.

٢٣- والغرض من هذه المفاوضات هو إبرام عقد مع المهندس المعماري بوصفه الشخص الذي سيكون على رأس الفريق المعني بالتصميم (سينطوي ذلك على أشغال المهندسين الخبراء كالمعنيين منهم بمياكل المباني والخدمات المدنية وخدمات البناء والخبراء الاستشاريين المعنيين بالطاقة والمهندسين المعماريين المعنيين بالمناظر الطبيعية وما إلى ذلك).

ثامناً - موافقة الجمعية

٢٤- إن انتقاء أفضل ثلاثة تصاميم من قبل هيئة الاختيار وشروع مجلس إدارة المشروع في التفاوض مع الفائزين لا ينبغي تفسيره على أنه تفويض ضمني من جانب الجمعية بالانتقاء من التخطيط العام أو وضع الصيغة النهائية للعقد المتعلق بالتصميم التفصيلي. إذ أن الجمعية تحتفظ بالحق في عدم المضي في تنفيذ المشروع دون تعميمها ودون التزام قبل إبرام العقود والجمعية أو من تفوضه لا بد من أن يأذن بإبرام العقود.

تاسعاً - هيئة الاختيار

٢٥- إن البنود التي ستناقش في المرحلة السابقة للانتقاء والتصاميم التي توضع خلال مرحلة المنافسة ستبحث من قبل هيئة اختيار مستقلة وهي التي تحكم في هذا الشأن.

٢٦- وتقوم هيئة الاختيار المعنية بالمنافسة بتنفيذ الحكم الذي تصدره واختبار التفاصيل وتبت في الترتيب النهائي للتصاميم الموضوعة (إسناد الجوائز) وتقدم بتوصيات تتعلق بالتصاميم.

٢٧- أما تكوين هيئة الاختيار فسيكون على النحو الموصوف في التذييل الثاني لهذا المرفق.

٢٨- وستكون هيئة الاختيار أمانة وفريق استشاري تقني في ميادين معينة (كالتخطيط المكاني والقضايا المالية والفنية) مسخر لخدمتها. وما يقدمه هذا الفريق الاستشاري التقني من مشورة لا يلزم هيئة الاختيار.

عاشراً - الجدول الزمني

٢٩- سيكون الجدول الزمني الخاص بالمنافسة وضع تصميم معماري كالاتي:

(أ) الإعلان عن تقديم طلبات المشاركة (البداية)	شباط/فبراير ٢٠٠٨
(ب) مرحلة الاختيار المسبق	آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٨
(ج) اجتماع هيئة الاختيار لتقوم بالانتقاء المسبق لما أقصاه ٢٠ متنافساً	نيسان/أبريل ٢٠٠٨
(د) تنظيم المنافسة	أيار/مايو - تموز/يوليه ٢٠٠٨
(هـ) الفحص المسبق	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
(و) اجتماع هيئة الاختيار لانتقاء أفضل ثلاثة تصاميم	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
(ز) مرحلة التنقيح الاختياري/التفاوض مع الفائزين	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(ح) التفاوض حول شروط العقد	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

التذييل الأول

ملخص احتياجات المنظمة المستفيدة

المجموعة المكتب	الإجمالي م
الهيئة القضائية	٣٧٤٦
مكتب المدعي العام	٧٦٠٨
قلم المحكمة	١٩٠٩٥
أمانة جمعية الدول الأطراف	١١٤٩
قسم المراجعة الداخلية للحسابات	١٨٧
الهيئة الممثلة للموظفين	٥٢
مجموعة المؤتمرات	١٨٤٠
مجموعة المطاعم	٢٢٣٤
مجموعة قاعات المحكمة	٢٧١٦
المساحات المكرسة لجمهور المحكمة	٢٤٠٢
مجموعة الاحتجاز	٦٩٣
مجموعة المداخل	٦٩٨
المخازن، التخزين المركزي	٣١٣٢
المجموع	٤٥٥٥٢

التذييل الثاني تشكيل هيئة الاختيار*

- (١) كبير المهندسين المعماريين الحكوميين في هولندا (رئيساً)
السيد ميلز كرويل
- (٢) ممثل الجمعية، الدول الأفريقية
صاحبة السعادة السيدة مريم بلاك
سفيرة، نائبة مدير البعثة
سفارة أوغندا، بلجيكا
- (٣) ممثل الجمعية، الدول الآسيوية
صاحب المعالي السيد كيو كازو أوتا
وزير
سفارة اليابان، هولندا
- (٤) ممثل الجمعية، دول أوروبا الشرقية
صاحب السعادة السيد كالين فايبيان
سفير
سفارة رومانيا، هولندا
- (٥) ممثل الجمعية، دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
صاحب السعادة السيد غيلبرت شوني دي بورتوراس-هويلي
سفير
سفارة بيرو، هولندا
- (٦) ممثل الجمعية، دول أوروبا الغربية والدول الأخرى
صاحب السعادة السيد ميكو جوكيلا
سفير
سفارة فنلندا، هولندا
- (٧) ممثل المحكمة (الهيئة القضائية)
[تحدده المحكمة]
- (٨) ممثل المحكمة (مكتب المدعي العام)

* يقوم كل عضو في هيئة الاختيار أو كل مجموعة من الأعضاء في هيئة الاختيار، خلاف المهندسين المعماريين، بإبلاغ كبير المهندسين المعماريين في هولندا باسم بديل أو بدلاء قبل الاجتماع الأول لهيئة الاختيار.

- [تحدده المحكمة]
- (٩) ممثل المحكمة (قلم المحكمة)
- [تحدده المحكمة]
- (١٠) ممثل الدولة المضيفة
أمين عام وزارة الخارجية
- (١١) ممثل بلدية لاهاي
عمدة لاهاي
- (١٢) مهندس معماري**
[يحدد فيما بعد]
- (١٣) مهندس معماري**
[يحدد فيما بعد]
- (١٤) مهندس معماري**
[يحدد فيما بعد]
- (١٥) مهندس معماري**
[يحدد فيما بعد]
- (١٦) مهندس معماري**
[يحدد فيما بعد]
- (١٧) مهندس معماري**
[يحدد فيما بعد]

** يحدد كبير المهندسين المعماريين الحكوميين في هولندا المهندسين المعماريين وبدلاتهم على أساس المؤهلات المهنية، والخبرة الدولية، والتنوع الإقليمي، والمساواة بين الجنسين.

المرفق الثاني لجنة المراقبة

الإشياء

- ١- تُنشأ بموجب هذا لجنة مراقبة للدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

الولاية

- ٢- الغرض من لجنة المراقبة هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشييد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الإستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية.
- ٣- وبوجه خاص، تقوم لجنة المراقبة بما يلي:

- (أ) الرصد والمراقبة الشاملين للمشروع لضمان تحقيق أهدافه في حدود الميزانية المقررة، وتحديد المخاطر والمشاكل ذات الصلة وإدارتها؛
- (ب) إعداد المعلومات والتوصيات ومشاريع القرارات لاتخاذ قرار من الجمعية بشأنها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتنفيذ الهيكل الإداري؛
- (ج) في حدود السلطة المخولة لها من الجمعية، اتخاذ القرارات الإستراتيجية الرئيسية بما في ذلك الإذن بتعديل نطاق المشروع وأهدافه عندما يتجاوز هذا الإذن السلطة المخولة لمدير المشروع؛
- (د) حل المسائل التي تحال إليها من مدير المشروع أو المحكمة أو الدولة المضيفة؛
- (هـ) الإذن بالتوقيع على العقود الرئيسية بناء على توصية من مجلس إدارة المشروع.

العضوية

- ٤- لجنة المراقبة هيئة مغلقة تتكون من ١٠ دول أطراف من بينهم عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

الاختيار

- ٥- تعين الجمعية أعضاء لجنة المراقبة بناء على توصية من المكتب. ومدة الولاية سنتان وهي قابلة للتجديد. وإذا انسحبت دولة طرف من لجنة المراقبة، يجوز للمكتب أن يعين مكانها دولة طرفاً أخرى (من الأفضل أن تكون من نفس المجموعة الإقليمية) إلى حين انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

الاتساق

- ٦- ينبغي أن تسعى الدول الأطراف الأعضاء إلى تحقيق الاتساق في تمثيلها وفي حضور الاجتماعات. وإذا لم يحضر عضو في لجنة المراقبة اجتماعين متتاليين، يجري رئيس لجنة المراقبة مشاورات مع هذا العضو لمعرفة مدى قدرته على مواصلة الاشتراك في لجنة المراقبة.

التصويت

٧- ينبغي أن تسعى لجنة المراقبة إلى توافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت" الأعضاء الحاضرين الذي يدلون بأصواتهم بالموافقة أو الرفض. ويعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت غير مشتركين في التصويت.

النصاب القانوني

٨- يتحقق النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء على الأقل.

الرئيس ونائب الرئيس

٩- تنتخب لجنة المراقبة رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنتين. وتكون هذه المدة قابلة للتجديد. ولكل من الرئيس ونائب الرئيس صوت واحد.

وتيرة الاجتماعات

١٠- تجتمع لجنة المراقبة أربع مرات سنوياً أو حسبما يراه رئيس اللجنة ضرورياً. ويجوز لكل من مسجل المحكمة والدولة المضيفة أن يطلب انعقاد اللجنة للنظر في أية مسألة عاجلة.

المداولات السرية

١١- تتلقى لجنة المراقبة معلومات من مدير المشروع والمحكمة والدولة المضيفة، ويجوز لها أن تدعو خبراء ومشاركين آخرين إلى تقديم معلومات أو مدخلات في الجلسات العلنية. وتجرى مداولات لجنة المراقبة في جلسات سرية، ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك.

اشتراك المحكمة والدولة المضيفة

١٢- للمحكمة والدولة المضيفة وغيرها من الدول الأطراف الحق في حضور الجلسات العلنية للجنة المراقبة.

دور الخبراء التابعين للدول الأطراف

١٣- تساعد لجنة المراقبة في عملها لجنة مخصصة من الخبراء التابعين للدول الأطراف.

دور لجنة الميزانية والمالية

١٤- تقدم لجنة المراقبة تقريراً مرحلياً إلى لجنة الميزانية والمالية قبل كل اجتماع من اجتماعات هذه اللجنة. وتعرض لجنة المراقبة الطلبات التي ترتب آثاراً مالية على لجنة الميزانية والمالية لاستطلاع رأيها فيها.

دور المكتب

١٥- تقدم لجنة المراقبة تقارير منتظمة عن الحالة إلى المكتب وينبغي أن تحال مشاريع القرارات أو المعلومات التي تعدها لجنة المراقبة إلى الجمعية عن طريق المكتب.

تفويض السلطات

١٦- يجوز للجنة المراقبة، بناء على تفويض من الجمعية، القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مدير المشروع؛
- (ب) البت في تعيين، وتحديد تعيين، ووقف وإنهاء تعيين مدير المشروع (للمسجل وممثل الدولة المضيفة الحق في المشاركة في البت وفي عملية التصويت فيها)؛
- (ج) عندما يتطلب الأمر قراراً في إطار زمني لا يسمح بانتظار صدور قرار من الجمعية، الإذن بأي تعديل في نطاق المشروع أو أهدافه أو تصميمه أو النفقات في حدود صندوق الطوارئ المنشأ كجزء من الميزانية البرنامجية؛
- (د) النظر في أي نزاع حسيم بين المحكمة والدولة المضيفة و/أو مدير المشروع، بغية التوصل إلى حلول منتجة وفعالة.
- ١٧- يقدم رئيس لجنة المراقبة تقريراً إلى الجمعية في دورتها التالية عن الأعمال التي قامت بها اللجنة بناء على تفويض السلطات.
- الدعم
- ١٨- تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف المساعدة للجنة المراقبة.

المرفق الثالث مجلس إدارة المشروع

- ١- تنشئ جمعية الدول الأطراف بموجب هذا مجلس إدارة للمشروع بغرض توفير هيكل تعاوني واستشاري للإدارة الشاملة لمشروع تشييد المباني الدائمة.
- ٢- يكون مجلس الإدارة برئاسة مدير المشروع ويشمل:
 - (أ) المحكمة،
 - (ب) الدولة المضيفة.
- ٣- يتقاسم مدير المشروع جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع مع المحكمة والدولة المضيفة ويكفل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشروع.
- ٤- يجري مدير المشروع مشاورات مع المحكمة والدولة المضيفة ويسعى إلى التوصل إلى توافق للآراء بشأن القرارات المتعلقة بالمشروع. ولمدير المشروع في حالة عدم التوصل إلى توافق للآراء الحق في اتخاذ القرارات بنفسه. غير أنه لا يجوز لمدير المشروع أن يتخذ قرارات من الممكن أن تؤثر على النطاق الإجمالي للمشروع أو على تغطيته المالية.
- ٥- يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يطلب انعقاد لجنة المراقبة عملاً بالفقرتين ١٠ و ١٦ (د) من المرفق الثاني.

المرفق الرابع مكتب مدير المشروع

الإشياء

١- ينشئ مسجل المحكمة الجنائية الدولية مكتبا لمدير المشروع. ويتولى مدير المشروع رئاسة هذا المكتب.

الاستقلال

٢- يعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف، ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية عن طريق لجنة المراقبة.

العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية

٣- دون الإخلال بالفقرة ٢ أعلاه، يكون مكتب مدير المشروع جزءا لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، ويلحق مكتب مدير المشروع وموظفو المكتب، للأغراض الإدارية، بقلم المحكمة.

الامتيازات والحصانات

٤- يتمتع موظفو مكتب مدير المشروع باعتبارهم جزءا من موظفي قلم المحكمة، وبالتالي من موظفي المحكمة، بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والحصانات والمزايا التي يتمتع بها موظفو المحكمة.

الولاية

٥- مكتب مدير المشروع مسؤول عن تشييد المباني الدائمة للمحكمة في الوقت المحدد، بالتكاليف والمواصفات والجودة المحددة. ومدير المشروع هو المسؤول في نهاية الأمر عن إدارة المشروع بأكمله كما أنه المسؤول عن تحقيق أهداف المشروع والمتطلبات المتعلقة بالتوقيت والتكلفة والجودة.

المهام

٦- مهمة مكتب مدير المشروع هي إدارة المشروع بأكمله، ويشمل هذا، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) المراقبة اليومية للأعمال التحضيرية لمشروع المباني الدائمة وتنفيذها؛
- (ب) تحديد الاتجاه الاستراتيجي لإدارة المشروع والأفرقة المعنية بالتصميم والتشييد؛
- (ج) وضع خطة لإدارة المخاطر المتصلة بالمشروع وتنفيذها؛
- (د) تقدير وتقييم التصميمات، وطلبات التعديل، والآثار المالية، والمشاكل الناشئة، والحلول المخففة أو أي قضايا أخرى قد تؤثر على تكاليف وجودة و/أو توقيت المشروع؛
- (هـ) تقديم تقارير ربع سنوية (أو حسب الاقتضاء) عن الحالة إلى لجنة المراقبة التي ستحيط المحكمة والدولة المضيفة علما بمضمونها وكذلك المكتب؛
- (و) إدارة المفاوضات المتعلقة بشروط وأوضاع الإبقاء على المهندس المعماري وفريق التصميم؛

- (ز) إدارة العطاءات وعمليات الاختيار التي يقوم بها فريق التشييد؛
- (ح) اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له من الجمعية؛
- (ط) التقييم وإسداء المشورة للجنة المراقبة بشأن القضايا التي تتطلب قرارات في حدود السلطة المخولة لهذه اللجنة؛
- (ى) التقييم وإسداء المشورة للجنة المراقبة بشأن القضايا التي تتطلب قرارات من الجمعية.

تكوين المكتب

٧- يتكون مكتب مدير المشروع من مدير المشروع وموظفين للدعم.

المرفق الخامس

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ميزانية المباني الدائمة لعام ٢٠٠٨

أولاً- الموارد من الموظفين

(أ) مدير مشروع برتبة مد-١

سيكون مدير المشروع مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تسليم المباني الدائمة في الوقت المحدد، بالتكاليف المحددة والجودة المطلوبة. وتفيد المقارنات التي أجراها خبراء من الدولة المضيفة في السوق المحلية في هولندا بأن الرتبة مد-١ (كما تنطوي عليه من مزايا ضريبية وغير ذلك من المزايا المقدمة لموظفي المحكمة الجنائية الدولية) ستدعو إلى التنافس وستسمح بتعيين مدير محترف يتمتع بقدر كاف من الخبرة. ولما كانت عملية التوظيف ستتم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٥٠ في المائة.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٩٣ ٨٠٠ يورو

(ب) نائب مدير مشروع ومراقب مالي برتبة ف-٤

سيشارك مكتب مدير المشروع في المفاوضات التي ستتم مع المهندس المعماري والأفرقة المعنية بالتصميم في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ بعد صدور قرار هيئة الاختيار في التصميم المعماري التنافسي. وسيكون نائب مدير المشروع الذي يتمتع بخبرة مالية متعمقة في تقييم العطاءات المتعلقة بالتشييد والتصميم في حينه هاما للغاية. ولما كانت عملية التوظيف ستتم في وقت ما من عام ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٧٥ في المائة.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٣٣ ٠٥٠ يورو

(ج) مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

سيحتاج مكتب مدير المشروع إلى موظف إداري لتقديم خدمات الإدارة العامة والسكرتارية. ولما كانت عملية التوظيف ستتم في وقت ما من عام ٢٠٠٨ فقط، فقد طبق معامل تأخير في التوظيف نسبته ٧٥ في المائة.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ١٥ ٦٧٥ يورو

وسيقدر مدير المشروع الحاجة إلى مساعدة إضافية في ميزانية عام ٢٠٠٩. ومن المتوقع أن يستعين مدير المشروع في البداية بخبراء استشاريين تسدد أجورهم من الميزانية المعتمدة للتكاليف التقديرية الإجمالية للتشييد.

ثانياً- الموارد من غير الموظفين

(أ) موظف تكنولوجيا معلومات دائم

يلزم لكل محطة عمل، طبقاً لتقديرات المحكمة، أجهزة وبرامج حاسوبية تبلغ قيمتها ٧ ٠٠٠ يورو.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٢١ ٠٠٠ يورو

(ب) أخصائي تكنولوجيا المعلومات

قد يلزم موارد حاسوبية متخصصة بمكتب مدير المشروع لتنفيذ عملية التشييد.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ١٠ ٠٠٠ يورو

ثالثا: التوظيف

قد تلزم عملية تنافسية ومتخصصة لتوظيف مدير المشروع. وقد يتضمن ذلك استعمال موقع المنظمة على شبكة الويب، وإعلانات بالصحف الدولية والمتخصصة، و/أو استخدام وكالة متخصصة للتوظيف. وستحدد لجنة المراقبة، بالتشاور مع المحكمة والدولة المضيفة والخبراء، أفضل وسيلة لبدء عملية التوظيف.

التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٣٥ ٠٠٠ يورو

رابعا: الآثار المالية المترتبة على التكاليف

مجموع التكاليف لعام ٢٠٠٨: ٢٠٨ ٥٠٠ يورو

المرفق السادس

الصندوق الاستثماني لتشييد المباني الدائمة

الإشياء

١ - ينشئ مسجل المحكمة الجنائية الدولية صندوقا استثماريا للودائع المالية المخصصة لتشييد المباني الدائمة للمحكمة.

الأموال

٢ - يمول الصندوق الاستثماني بالتبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى.

تقديم التقارير

٣ - يقدم مدير المشروع إلى لجنة المراقبة تقارير منتظمة عن الأموال الموجودة في الصندوق الاستثماني ومصدرها وكذلك عن المصروفات من الصندوق الاستثماني.

المرفق السابع
أعضاء لجنة المراقبة

الدول الأفريقية

١- جنوب أفريقيا

الدول الآسيوية

٢- اليابان

٣- جمهورية كوريا

دول أوروبا الشرقية

٤- بولندا

مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

٥- البرازيل

٦- المكسيك

دول أوروبا الغربية والدول الأخرى

٧- ألمانيا

٨- إيطاليا

٩- سويسرا

١٠- المملكة المتحدة